تكون العين للطلب اي طلب ازالة النجو اي النجاسة وشرعا ازالة ما علي
السبيل في النجاسة كذا في الفتح وعرف منه انه لا يسن من الريح بل هو
بدعة ولا من النوم والفصد ولا من الحصي الخارجة من احدي السبيلين
كما في السراج اذ لا يخرج معها شي يزال سنة بالحجر والمدر ونحوه اي نحو كل واحد
كخرقة وقطنة وتراب وعود وجلد ممتهن من كل عين طاهرة لا
قيمة لها ولا فرق في الاستنجا بالحجر ونحوه بين ان تكون النجاسة
معتادة او غير معتادة حتي لو خرج من احد السبيلين دم او قيح او
صديد طهر بالحجارة علي الصحيح وقيل لا يطهر الا بالما وبه جزم
في السراج ولا فرق ايضا بين ان تكون النجاسة علي السبيل منه او من
غيره حتي لو اصاب موضع الاستنجا نجاسة من الخارج طهرت بالحجارة
ايضا كما في السراج وكيفية الاستنجا ان ياخذ ذكره بشماله مارا به علي
الحجر ولا ياخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وامر
الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من
العكس كذا في المجتبي وينبغي له ان يخطو قبله خطوات للاستبرا وفي
المنتقي والاستبرا واجب واراد بالسنة في قوله والاستنجا سنة المؤكدة
لكن محله ما اذا وجد مكانا خاليا فان لم يجده ترك الاستنجا فلو كشف
له صار فاسقا اما اذا كشف للتغوط لم يفسق كما في النهر عن عقد
الفرايد بحثا قال وهو حسن والافضل اتباع الماغيره مما يزيل لانه اقلع
للنجاسة وفي فتح القدير الاستنجا بالما سنة مؤكدة في كل زمان للمواظبة
والكلام ان الجمع بينهما افضل وقد قيل انه سنة في زماننا وقيل علي
الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوي كذا في السراج ولم يقيد النسخ بعدد
ايما الي تفويضه الي رايه وهو الاصح فيغسله حتي يقع في قلبه انه طهر
وينبغي اي يستحب ان يرخي موضع الاستنجا كل الارخا لانه ابلغ في الانقا

الا

٤١

الا ان تكون صايما ويستنجي الرجل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث ه
وصفته ان يصعد الوسطي من اصابعه علي ساير الاصابع قليلا في
ابتدا الاستنجا ويغسل المحل ثم يغسل موضعه ثم يصعد البنصر ويغسل
موضعه ثم يفعل بخنصره لسبابته يفعل هكذا حتي يذهب اثر النجاسة
ويطمين قلبه انه طهر بتيقن او غلبة ظن ولا يقدر بالعدد لان
هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث
وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالعشر ويفعل ذلك الاستبرا
بالمشي او التنحنح او النوم علي شقه الايسر يحترز عن راس
الاصبع والمراة في ذلك كالرجل وقيل يستنجي برؤوس اصابعها لانها
تحتاج الي تطهير فرجها الخارج وقيل بكفها غسلها براحتها وقيل
بعرض اصابعها لانها اذا ادخلت الاصابع يخشي ان يحتسب بسبب
ما يحصل لها من اللذة والعذرا لا تستنجي باصابعها خوفا من
زوال العذرة بل راحتها وينشف المحل اي المقعدة وما حولها بخرقه
ان كان صايما وكذا لو خرج دبره وهو صايم فغسله لا يقوم حتي ينشفه
بخرقة قبل رده قبل ان يقوم عن مكانه كيلا يفسد صومه بوصوله
الما الي الداخل وانما يفسد اذا بلغ الما موضع الحقنة وهي الة الحقنة
وقل ما يكون اي واقل ما يبلغ ذلك يعني ان وصول الما الي ذلك الموضع
ووقوعه قليل بخلافه في صورة خروج الدبر فان الما يصل الي موضع
الحقنة وزيادة واذا زاد النجس الخارج علي المخرج اي محل خروج النجاسة
وجب غسله بالما او المايع القالع لان ما علي المخرج من النجاسة انما
اكتفي فيه بغير الما للضرورة ولا ضرورة في الهاوز فيجب غسله وكذا اذا لم
يجاوزه وكان جنبا او حايضا او نفسا يجب الاستنجا بالما لوجوب غسل المنفذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)